

وصلني مبلغ من المال لأحد أولادي وهو لا يهتم بزوجه وأولاده فهل يجوز لي دفع هذا المبلغ لزوجه؟

صالح الفوزان

وصلني مبلغ من المال لأحد عيالي. وعائلته بحاجة لهذا المبلغ. وهو لا يسأل عن زوجته ولا عن أولاده. ولا يدرون أين يصرف رواتبه؟
فهل يجوز لي دفع هذا المبلغ لزوجه؟ لتصرفه على أولادها؟ إذا كان أولاده بحاجة إلى النفقة - [00:00:00](#)
فلا بأس أن يدفع لهم بقدر حاجتهم وقدر ما يقوموا بنفقتهم لأن هذا حق لهم ولا سيما وانت جدهم انت والد والدهم امرأة يحفظكم الله. أو امرأة. نعم. الزوجة هي أم الأولاد. أم هذا الولد. نعم. نعم. نعم. تأخذ من ماله قدر ما يكفيها - [00:00:20](#)
يكفي أولاده لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما سألته عفوا الشيخ صالح لو تكرمت أعيد السؤال مرة أخرى يقول وصلني مبلغ لأحد عيالي وعائلته بحاجة لهذا المبلغ. وهو لا يسأل عن زوجته ولا عن أولاده. ولا يدرون أين يصرف - [00:00:40](#)
ورواتبه فهل يجوز لي دفع هذا المبلغ لزوجه؟ لتصرفه على أولادها؟ نعم يجوز ذلك إذا كانوا بحاجة إلى النفق إذا كان ينقصهم هم شيء من النفقة الواجبة. الله المستعان. فلك أن تنفقي هذا المال الذي وصلك من الزوج على أولاده. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهن - [00:01:00](#)
عتبة لما سألته هل تأخذ من مال زوجها قدر ما تنفق على نفسها وأولادها لأنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وأولادها؟ نعم. فقال لها صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. مع أن السائلة هي أم الزوج وليست زوجة - [00:01:20](#)
من باب أولى. من باب أولى نعم يحفظكم الله. نعم - [00:01:40](#)